



مدى استجابة التشريعات للنهوض بالقضاء الاداري العراقي

مدى استجابة التشريعات للنهوض بالقضاء الاداري العراقي

م.د. نزار محمد جاسم

جامعة وارث الانبياء (ع)/كلية القانون

البريد الإلكتروني Email : nazar.moh@uowa.edu.iq

الكلمات المفتاحية: التشريعات ، القضاء الاداري ، النهوض ، السلطة التنفيذية ، النظام.

كيفية اقتباس البحث

جاسم، نزار محمد ، مدى استجابة التشريعات للنهوض بالقضاء الاداري العراقي،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦ ، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered مسجلة في
ROAD

Indexed مفهوسة في
IASJ

The Extent to Which Legislation Responds to Advancing the Iraqi Administrative Judiciary

Nazar Mohammad Jasim

Warith Al-Anbiya University (PBUH)/College of Law

Keywords : Legislation, Administrative Judiciary, Advancement, Executive Authority, System.

How To Cite This Article

Jasim, Nazar Mohammad, The Extent to Which Legislation Responds to Advancing the Iraqi Administrative Judiciary, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract :

Administrative justice is considered one of the main pillars on which the rule of law is based, due to the important role it plays in protecting individuals' rights and freedoms against the administration, and ensuring that the executive authority's actions comply with the principle of legality. Legislative developments have led to the transformation of the Iraqi judiciary from a unified system to a dual system, and this system has further evolved through amendments made to the Iraqi State Council Law No. (65) of 1979, as amended. The fifth amendment to this law strengthened the administrative judiciary structure by establishing the Higher Administrative Court to consider appeals against judgments issued by the Employees' Judiciary and the Administrative Judiciary Court

Despite the legislative amendments and developments that the Iraqi administrative judiciary has witnessed, it still faces many legislative and procedural obstacles, such as the need to address some legislative shortcomings related to organizing administrative litigation procedures, in order to achieve greater efficiency and alignment with the nature of



administrative disputes. As for the procedural obstacles, they are represented by the absence of a comprehensive and independent law that regulates litigation procedures, which requires developing a more comprehensive and independent legislative framework that suits the specifics of administrative disputes and what the administrative judiciary needs

Therefore, advancing the Iraqi administrative judiciary requires building an integrated legislative system that keeps pace with modern changes in public administration, achieving a balance between the requirements of the public interest and guarantees for protecting individual rights, in a way that strengthens the principle of legality and the rule of law.

ملخص

ان القضاء الاداري يعد من احد الاركان الاساسية التي تقوم عليها دولة القانون، بسبب الدور المهم الذي يقوم به في حماية حقوق الافراد وحرياتهم في مواجهة الادارة، وضمان خضوع اعمال السلطة التنفيذية لاحكام مبدأ المشروعية، وقد ادى التطور التشريعي الى تحول القضاء العراقي من القضاء الموحد الى القضاء المزدوج، ثم شهد هذا النظام اكثر تطورا من خلال التعديلات التي اجريت على قانون مجلس الدولة العراقي المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل. حيث ادى التعديل الخامس لهذا القانون الى تعزيز البناء للقضاء الاداري باستحداث المحكمة الادارية العليا للنظر بالطعون المقدمة على الاحكام القضائية الصادرة من محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الاداري.

وبالرغم من تلك التعديلات والتطورات التشريعية التي شهدتها القضاء الاداري العراقي، الا ان القضاء الاداري ما يزال يواجه الكثير من المعوقات التشريعية والاجرائية، من قبيل الحاجة الى معالجة بعض القصور التشريعي المتعلق بتنظيم اجراءات التقاضي الاداري، لتحقيق قدر اكبر من الفاعلية والانسجام مع طبيعة المنازعات الادارية، اما المعوقات الاجرائية فتتمثل بغياب قانون متكامل ومستقل يكفل تنظيم اجراءات التقاضي، وهذا يحتاج الى تطوير اطار تشريعي اكثر شمولاً واستقلالاً يتلائم مع خصوصية المنازعة الادارية وما يحتاجه القضاء الاداري.

لذا نجد ان النهوض بالقضاء الاداري العراقي يحتاج الى بناء منظومة تشريعية متكاملة تواكب التحولات الحديثة في الادارة العامة، وتحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة وضمانات حماية حقوق الافراد، بما يعزز مبدأ المشروعية وسيادة القانون

المقدمة

لقد تبنى المشرع العراقي نظام القضاء المزدوج من خلال استحداث محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الاداري استناداً الى التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وبموجب القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٩، وبناءً على هذا التعديل حدد اختصاصات كل من محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الاداري، مما ادى الى تحديد اختصاص القضاء العادي ، الذي يتمتع بالولاية العامة للفصل في المنازعات، اضافة الى وجود الكثير من النصوص القانونية التي اسندت الى بعض الهيئات والمجالس الادارية اختصاصات ذات طبيعة قضائية للفصل في المنازعات الادارية.

وبالرغم من التطورات الايجابية التي شهدتها القضاء الاداري العراقي لمواكبة التحولات الادارية والسياسية التي طرأت على الواقع العراقي بعد عام ٢٠٠٣ والتي بدورها ادت الى زيادة المنازعات الادارية المعروضة امام القضاء الاداري، الا ان القضاء ما زال يعاني من نقص واضح في اعداد القضاة والتشكيلات والمحاكم المختصة. الأمر الذي دفع المشرع العراقي إلى إجراء تعديل جديد على قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، بموجب قانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، إذ تضمن هذا التعديل زيادة عدد أعضاء مجلس شورى الدولة، فضلاً عن استحداث المحكمة الإدارية العليا لتتولى مهمة النظر، بطريق التمييز، في القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري.

واستكمالاً لمسار تطوير القضاء الإداري، أصدر المشرع العراقي قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، الذي جاء بهدف تعزيز البناء المؤسسي للقضاء الإداري وتطوير تنظيمه، إلى جانب تغيير تسمية المجلس بما ينسجم مع طبيعة اختصاصاته ودوره في مجال القضاء الإداري.

مشكلة البحث

وتكمن مشكلة البحث في مدى استجابة المشرع لزيادة النشاط الإداري وتطوره وما نتج عنه من زيادة في المنازعات الإدارية المعروضة امام المحاكم الإدارية والسؤال هنا هل استطاع المشرع العراقي ان يستجيب لهذه المتغيرات و مدى هذه الاستجابة ويتفرع عنها العديد من الأسئلة منها ماياتي

١.مدى الحاجة لانشاء للقضاء الاداري

٢.ماهو التنظيم القانوني للقضاء الاداري

٣.ماهي المتغيرات التي أدت الى زيادة المنازعات الإدارية

٤.ماهو دور المشرع في مواجهة هذه المتغيرات





٥. ما مدى استجابة المشرع لمواجهة تلك المتغيرات

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان مبررات انشاء القضاء الإداري وتنظيمه القانوني ومدى قدرة المشرع على مواجهة المتغيرات من خلال تشكيل القضاء الإداري واختصاصه في الفصل في المنازعات الإدارية وكذلك بيان موارد القصور التشريعي التي يمكن معالجته من خلال ما قدمنا من مقترحات

منهجية البحث

لقد اتبعنا في بيان بحثنا الموسوم مدى استجابة التشريعات للنهوض بالقضاء الإداري العراقي المنهج التحليلي والوصفي للنصوص القانونية التي تبين نشأة القضاء الإداري وتطوره والاحكام القضائية التي لها علاقة بموضوع البحث.

خطة البحث

لقد تناولنا موضوع البحث من خلال خطة بحثية مقسمة الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول التنظيم القانوني للقضاء الإداري في العراق اما المبحث الثاني اوضحنا فيه النقص التشريعي في انشاء القضاء الإداري.

المبحث الأول: التنظيم القانوني للقضاء الإداري في العراق

المطلب الأول: نشأة القضاء الإداري

الفرع الأول: الحاجة الى القضاء الإداري

الفرع الثاني: دور المشرع العراقي في نشأة القضاء الإداري

المطلب الثاني: هكلية القضاء الإداري ومهامه

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري العراقي

الفرع الثاني : مهام القضاء الإداري

المبحث الثاني: النقص التشريعي في انشاء القضاء الإداري في العراق

المطلب الأول: النقص التشريعي الاجرائي امام القضاء الإداري

الفرع الأول: النقص في تنظيم إجراءات الدعوى الإدارية

الفرع الثاني : النقص في الإثبات ووقف التنفيذ وتنفيذ الأحكام الإدارية

المطلب الثاني: النقص التشريعي في اجهزة القضاء الإداري

الفرع الأول: النقص التشريعي في هكلية أجهزة القضاء الإداري

الفرع الثاني: النقص التشريعي في اختصاص اجهزة القضاء الإداري

المبحث الأول

التنظيم القانوني للقضاء الإداري في العراق

لقد نشأ القضاء الإداري بصورة تدريجية إذ نجد جذوره في مجلس الانضباط العام الذي كان احد أجهزة ديوان التدوين القانوني ومن بعده مجلس شورى الدولة ومع ذلك لا يمكن أن نعتبر ذلك ظهوراً كاملاً لما يمكن أن نسميه القضاء المزدوج الا بعد انشاء محكمة القضاء الإداري ، وهذا الوضع حصل في فرنسا أيضاً حيث أن القضاء الإداري الفرنسي نشأ في كنف الإدارة وتدرج في ظهوره حتى أصبح على الوضع الذي هو عليه الآن. ولجل بيان التنظيم القانوني للقضاء الإداري في العراق فإنه يكون لازماً علينا أن نبحث في بيان نشأة القضاء الإداري وهيكلته ومهامه

المطلب الأول

نشأة القضاء الإداري

نظر لخصوصية النشاط الإداري كونه النشاط الذي تمارسه الإدارة لاشباع الحاجات العامة متوسله بوسائل القانون العام وما يترتب على ممارسة هذا النشاط من منازعات تختلف عن المنازعات التي تنشأ بسبب النشاط الخاص لذا تظهر الحاجة الى وجود قضاء متخصص للفصل فيها يستدعي تدخل المشرع لانشاء هذا القضاء ولمزيد من التفصيل سنقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الأول الحاجة القضاء الإداري والفرع الثاني نبين فيه دور المشرع في انشاء القضاء الاداري

الفرع الأول

الحاجة الى القضاء الإداري

يؤدي القضاء الإداري ادوارا هامة في حماية المشروعية عند الفصل في المنازعات الإدارية وله مهام متنوعة وحيوية من شأنها أن تضيف على نشاطه إيجابية وتميزا و جعله أكثر من جهاز يقصد للفصل في النزاعات، عن طريق تطوير أسلوبه حتى في آداء هذا الدور التقليدي (الفصل في النزاعات) بتوظيف تلك المهام المتنوعة والتي تجاوزت بكثير المهام التقليدية للقضاء وحققته بشكل واضح الفرق بين القضاء الاداري والقضاء العادي، ومن هنا جاءت مبررات انشاء القضاء الإداري التي تتمثل :-

أولاً: إن طبيعة الدعاوى الإدارية

تختلف الدعوى الإدارية عن الدعاوى الأخرى كونها دعوى موضوعية، وليست دعوى شخصية، ومن حيث أطرافها لاتعد الإدارة خصماً بالمعنى الوارد في الدعاوى العادية، وإنما يتم مخاصمتها



باعتبارها الجهة التي تستطيع الدفاع عن أعمالها وتملك سحبها أو تعديلها ، وتكمن خصوصية العلاقة بين أطرافها ومرجع الاختلاف هو أساليب القانون العام التي تتمتع بها الإدارة، وما يترتب عليها من اختلاف المراكز القانونية لأطراف المنازعة الإدارية، على أساس الموازنة بين المصلحة العامة التي تهدف إلى تحقيقها الإدارة والمصلحة الخاصة التي يسعى إليها الطرف الآخر^(١)

فالخصوم في المنازعة المدنية متساوون في مراكزهم القانونية، ويغلب أن يكونوا اشخاصا طبيعيين أو اشخاصا معنوية خاصة، وإذا كانت الإدارة طرفا فيه فلا تكون بوصفها سلطة عامة، وعلى عكس المنازعة الإدارية، كونها من دعاوى القانون العام تكون الإدارة طرفا فيها باعتبارها سلطة عامة^(٢)، وتمارس النشاط المتمثل بتنفيذ القوانين، وحماية النظام العام، واشباع الحاجات العامة متمتعة بامتيازات السلطة العامة^(٣) والإدارة في أغلب الأحوال في موقف المدعى عليه^(٤)، الامر الذي يتطلب من القاضي الإداري عند نظره المنازعة الإدارية مراعاة هذه الخاصية، فيعمل على إعادة التوازن بين الاطراف، وهذا من العسير تحقيقه في ظل التمسك بمعيار الحياد السلبي في الدعوى المدنية^(٥)

كما إن العمل على تحقيق التوازن بين الأطراف غير المتكافئة في المنازعة الإدارية يقتضي تمكين القاضي من وسائل إجرائية متميزة تختلف عن الوسائل الإدارية المقررة أمام القضاء العادي^(٦)، وتساعد القاضي في القيام بدوره الإيجابي في الهيمنة على إجراءات الدعوى ورقابتها وتوجيهها وتسهيل على القاضي جمع عناصر الإثبات^(٧)، لذا تتسم الإجراءات الإدارية بسمات عديدة من أهمها الكتابة، كونها الوسيلة الأساسية للتعبير عن إرادة الإدارة وقد انعكس ذلك على إجراءات المنازعة الإدارية^(٨)، فالأصل من هذه الإجراءات أنها كتابية، فطلبات الخصوم ودفعهم ومستنداتهم كلها مكتوبة في مذكراتهم، تحت نظر القاضي وبناء على توجيهاته بحيث يكون ملف الدعوى في النهاية هو الإطار المكتوب لكل الطلبات والمستندات والأدلة ويقوم القاضي بإصدار حكمه بناء على ما ورد في ملف الدعوى من أدلة مكتوبة^(٩).

ويذهب القاضي إلى اعتماد الأسلوب الكتابي كونه الأسلوب الأمثل لبلوغ هذا القضاء غايته في إصدار قرارات أكثر يقينا^(١٠). ومنه يمكن القول إن دور المرافعات الشفوية في الدعوى الإدارية هو دور ثانوي ويقتصر على مجرد شرح وتوضيح ما تضمنته المذكرات المكتوبة وتوضيحها دون أن تضيف إليها شيئا^(١١).

وللقاضي الإداري دور إيجابيا لاجل ضمان التقليل من أثار اختلاف المراكز القانونية بين الإدارة وخصمها بخلاف إجراءات الدعوى المدنية التي تطغي عليها الصفة الادعائية التي

مدى استجابة التشريعات للنهوض بالقضاء الإداري العراقي

يسيطر عليها الطرفان والنتيجة المترتبة على ذلك هي ظهور مبدأ حياد القاضي الإيجابي ومغادرة المفهوم التقليدي للحياد في الدعوى المدنية، القائم على سيادة الخصوم أي أنهم أسياد الدعوى واتخاذ موقف سلبي من طرفي الخصومة^(١٢).

كما إن دور القاضي الإداري في مجال إجراءات الدعوى الإدارية، يتسق مع المذهب الحر في الإثبات^(١٣)، ويترتب عليه ألا يترك مهمة الإثبات على عاتق الأفراد يقومون بها وحدهم ويقتصر دوره على الحكم وإنما يقوم هو بنفسه بدور كبير في البحث عن الحقيقة إذ إن القاضي الإداري لا يراعى في مجال التكليف بتقديم الأدلة مجرد أعمال القاعدة الأصولية " أن البينة على من أدعى " وإنما يمكن تجاوز ذلك إلى التزام مبدأ آخر هو " البينة على من يملكه والنكول قرينة ضده. " لأن مهمة القاضي الإداري في الدعوى الإدارية والتي تتمثل بالموازنة بين الطرفين الضعيف في مواجهة الطرف القوي أي مساندة الفرد في مواجهة الإدارة^(١٤).

لذا يتجلى الدور الإيجابي للقاضي الإداري بخروجه عن المفهوم التقليدي ليقوم بأدوار متعددة منها يتعلق بتحضير الدعوى تارة، وبالدور التحقيقي تارة أخرى، والأهم هو الدور الانشائي للقاضي الإداري.

١- دور القاضي في تحضير الدعوى الإدارية

يقصد بتحضير الدعوى مجموعة الوسائل التي تتخذ اعتباراً من تاريخ إيداع عريضة الدعوى بقصد تهيئتها للحكم فيها^(١٥)، ولا تستهدف سلطات القاضي ودوره في تحضيرها، الإسراع في الفصل في الدعوى فحسب، ولكنها كذلك تحقق هدف آخر هو العمل على تحقيق التوازن العادل بين الطرفين ومواجهة امتيازات الإدارة، لذا فدور القاضي الإداري في التحضير يطغى على دور الطرفين ويعلو عليه في حين أن السيادة أمام القاضي المدني في التحضير تكون للطرفين ونشاطهما^(١٦).

٢- الدور التحقيقي للقاضي الإداري

يبدأ الدور التحقيقي للقاضي الإداري بعد أن يتقدم الخصوم بادعاءاتهم إلى القضاء فيصبح سيد التحقيق ، واعتبار دوره الإيجابي في الإجراءات الذي يخوله سلطات واسعة في البحث عن الحقيقة، فله أن يتخذ من تلقاء نفسه أيًا من أعمال البحث والتحقيق التي يرى ضرورتها في النزاعات التي من شأنه أن يقدر أن ملف القضية فيها لن يكتمل بعد من خلال ما قدم له من مستندات لفض النزاع أو طلب من أحد الخصوم الذي له الحق في أن يطلعه القاضي على ما اتخذه من إجراءات وابداء الملاحظات عليها عملاً بمبدأ المواجهة في الإجراءات^(١٧).

٣- الدور الانشائي للقاضي الاداري

لا تنحصر مهمة القاضي الاداري في تطبيق النصوص المقننة مسبقا بل له القدرة على ابتداع الحل المناسب للنزاع المعروض عليه في حال غياب النص القانوني الذي يحكمه، فعلى هذا الأساس ساهم القاضي الاداري باجتهاده في إرساء قواعد نظام قانوني قائم بذاته ينبثق من طبيعة روابط القانون العام و احتياجات المرافق العامة و مقتضيات حسن سيرها وإيجاد مركز التوازن و الموازنة بين ذلك و بين المصالح الفردية^(١٨).

والقضاء الاداري يفترق عن القضاء المدني، في أنه ليس مجرد قضاء تطبيقي، مهمته تطبيق نصوص مقننة مقدما، بل هو على الأغلب قضاء إنشائي لابد له من خلق الحل المناسب^(١٩) كونه الحامي لمبدأ المشروعية والضامن لحقوق الأفراد في المنازعات الإدارية . وقد تعزز الدور الانشائي في الجانب الاجرائي للقاضي من خلال سلطة القاضي في توجيه الاوامر إلى الإدارة ، بعد ما كان هذا الإجراء من الإجراءات المحظورة على القاضي، هذا وقد اتجهت المحكمة الإدارية العليا في العراق إلى إن سلطة القاضي في توجيه الأوامر إلى الإدارة مقيد بحماية مبدأ المشروعية، فإذا كان التوجيه للقيام بعمل أو نهي الإدارة يحقق مبدأ المشروعية يمكن للقاضي أعمال هذه السلطة^(٢٠)، ولا يدخل في صلاحية المحكمة توجيه الأوامر والنواهي بشكل لا يحقق تطبيق مبدأ المشروعية^(٢١).

ثانيا: الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة

ما من شك أن وجود قضاء متخصص يمارس الرقابة على أعمال الإدارة يمثل ضمانا حقيقية في مواجهة تعسف الإدارة، ويؤدي بالإدارة إلى التأنى والحذر في تصرفاتها لتتأكد من مشروعيتها، لذا تتجلى خصوصية حياد القاضي الاداري كونه الضمان الاكيد لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والخاصة من خلال دور القاضي في حماية مبدأ المشروعية، والحقوق والحريات، ولمزيد من التفصيل سنبين ما يأتي:

١- دور القاضي في حماية مبدأ المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية من زاوية القانون الاداري ، خضوع جميع الأعمال الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية في الدولة ، للقواعد القانونية القائمة^(٢٢)، أي إن الإدارة تكون ملزمة عند مباشرتها لأوجه نشاطها المختلفة ، باحترام القواعد القانونية النافذة في الدولة^(٢٣) فالمشروعية تقتضي توافق التصرفات الإدارية مع القانون.

ولأجل تحقيق مبدأ المشروعية يجب تنظيم حماية مناسبة للقواعد المقيدة لنشاط السلطات العامة إذ إنه ما لم يوجد جزاء منظم لتلك القواعد فإنها لن تكون قيда حقيقيا على نشاط الإدارة . على



مدى استجابة التشريعات للنهوض بالقضاء الإداري العراقي

أنه من الممكن تنظيم صور مختلفة لهذه الحماية. فهناك الرقابة البرلمانية والرقابة الإدارية والرقابة القضائية. والحماية التي تحققها كل من الرقابة السياسية والرقابة الإدارية غير كافية، لأن الأولى سياسية، ولا تنصب على إلغاء الأعمال الإدارية غير المشروعة، والثانية ضعيفة^(٢٤) أما الرقابة القضائية فهي تحقق ضماناً حقيقياً لحماية مبدأ المشروعية^(٢٥)، وهذا لا يتحقق مالم يتمتع القاضي الإداري بالحياد وبالضمانات الكافية لصيانة هذا الحياد ومن ثم تحقيق رقابة فعالة ومنتجة، من خلال إلغاء القرارات المعيبة أو تعديلها والحكم بالتعويض إذا ترتب ضرر جراء عدم المشروعية بناء على طلب ذي الشأن^(٢٦)، إذ يتم الفصل في المنازعات بإرادة القاضي وحده بعيداً عن كافة الأهواء والمؤثرات، فلا ضمان لحكم القاعدة القانونية إذا انعدم الحياد^(٢٧).

٢- دور القاضي في حماية الحقوق والحريات .

القضاء الإداري يمثل نموذجاً واضحاً للرقابة القضائية على أعمال الإدارة وهو أكثر أنواع الرقابة ضماناً لحقوق الأفراد وحرياتهم، عن طريق إلزامها باحترام القواعد القانونية والسير وفقاً لمقتضاها، والتأكد من مشروعيتها وذلك من خلال تفحص ما تصدره من قرارات أو تتخذه من إجراءات^(٢٨)

ومن أهم القرارات والإجراءات التي من الممكن أن تمس الحقوق والحريات هي المتعلقة بإجراءات الضبط، والوظيفة العامة، ونزع الملكية لأغراض المصلحة العامة، ففي هذه المواضع نكون في حاجة ماسة لحياد القاضي، إذ يشيع حياد القاضي في نفوس المتقاضين روح الثقة والاطمئنان^(٢٩)، ولا ضمان لهذه الحماية إذا انعدم الحياد^(٣٠).

الفرع الثاني

دور المشرع العراقي في نشأة القضاء الإداري

لاجل بيان دور المشرع العراقي في انشاء القضاء الإداري سوف نبين دور المشرع الدستوري والمشرع العادي وكما باتي:

أولاً: الأساس الدستوري للقضاء الإداري في العراق.

لم تشر الدساتير العراقية المتعاقبة إلى القضاء الإداري، باستثناء دستور ٢٩ نيسان لسنة ١٩٦٤ الملغي ودستور ٢٠٠٥. إذ أشار الأول إلى "تشكيل مجلس دولة بقانون ليختص بالقضاء الإداري وصياغة القوانين و..."^(٣١) إلا أن هذا القانون لم ير النور وبقي معطلاً. أما الثاني - دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ - نص على "يجوز بقانون، إنشاء مجلس دولة بقانون يختص



بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة وتمثيل الدولة، وسائر الهيئات العامة، أمام جهات القضاء إلا ما استثنى منها بقانون^(٣٢).

وفي مجال الضمانات الدستورية، أشار المشرع الدستوري العراقي في دستور ٢٠٠٥ إلى مبدأ استقلال القضاء، وكفالة حق التقاضي، وجعل من حق الدفاع حقاً مقدساً لجميع الأفراد، وفي جميع مراحل التقاضي، وقد نص عليها في الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات وبذلك يعد حياد القضاء واستقلاله من الحقوق الأساسية للإنسان^(٣٣). وقد أكد أيضاً على استقلال القضاء بوصفه سلطة عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات^(٣٤)، وذلك بجعل القضاء سلطة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية، وله كيان مستقل عنهما^(٣٥). ولتحقق الاستقلال المنشود للمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون. كما ضمن استقلال القضاة أنفسهم، إذ "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة"^(٣٦). ونص أيضاً على عدم قابلية القضاة للعزل^(٣٧).

والسؤال هنا هل يعد مجلس الدولة باعتباره الجهة المختصة في النظر في المنازعات الإدارية جزءاً من السلطة القضائية في العراق؟

والجواب على ذلك أن المشرع الدستوري أشار إلى جواز إنشاء مجلس دولة يقوم بوظيفة القضاء الإداري وذلك في المادة (١٠١) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على أنه "يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة وتمثيل الدولة، وسائر الهيئات العامة، أمام جهات القضاء إلا ما استثنى منها بقانون"^(٣٨).

وقد وردت هذه المادة ضمن الفرع الثالث الخاص بـ (الأحكام العامة) من الفصل الثالث الخاص بالسلطة القضائية من الباب الثالث (السلطات الاتحادية) لذا يرى البعض بأن القضاء الإداري أصبح بموجب نص المادة (١٠١) له كيانه المستقل وحصانته الوظيفية لأن هذه المادة لم تكتف بإعلان وجود القضاء المستقل، بل تضمن النص على جوهر اختصاصات مجلس الدولة وهي الوظيفة القضائية حتى لا ينتقص منها شيء ولكي يؤكد سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات^(٣٩).

كما أشارت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن العمل القضائي لا يجوز ممارسته من غير القضاة حصراً وهذا ما نص عليه قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩، وتؤكد ذلك بحكم المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٨١ / اتحادية / ٢٠١٣) والمتضمن (... لا يجوز لغير

مدى استجابة التشريعات للنهوض بالقضاء الإداري العراقي

القضاة المنتميين للسلطة القضائية ممارسة المهام القضائية....) وحكمها بالعدد (8/ اتحادية /٢٠١٣) المتضمن (...عدم جواز ممارسة الموظفين صلاحيات قضائية)^(٤٠).

كما نجد أن موقف القضاء الدستوري في العراق قد تباينت أحكامه تجاه القضاء الإداري - من خلال الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا - إذ اعتبرت مجلس شورى الدولة جهازاً تنفيذياً بموجب قرارها المرقم ١١٨ في ٢٠١٥/١١/٣٠ والذي يقضي باعتبار مجلس الدولة جهازاً تنفيذياً تابعاً للسلطة التنفيذية نظراً لارتباطه بوزارة العدل ولا يعد من أجهزة السلطة القضائية^(٤١).

في حين اكدت المحكمة الاتحادية العليا على أن مجلس الدولة هيئة قضائية تمارس وظيفة القضاء الإداري مستقلة عن السلطات الثلاث بموجب قرارها في الدعوى المرقمة ٨٥/ اتحادية/٢٠١٧^(٤٢).

ثانياً: أساس نشأة القضاء الإداري في التشريع العادي

مما لا شك فيه تولت السلطة التشريعية تنظيم القضاء بشكل عام والقضاء الإداري بشكل خاص يسمى بمبدأ اختصاص السلطة التشريعية بتنظيم القضاء، ووفقاً لهذا المبدأ تتولى السلطة التشريعية وحدها عن طريق التشريع البرلماني تنظيم القضاء الإداري بالشكل الذي يجعله قادراً على القيام بالاختصاص المنوط به^(٤٣) وهذا لا يعني أنه يسلب السلطة التنفيذية سلطتها في إصدار الأنظمة التنفيذية لتسهيل تنفيذ القوانين المنظمة للقضاء الإداري^(٤٤).

إن فكرة إنشاء القضاء الإداري في العراق فكرة قديمة ترجع قانون ديوان التدوين القانوني رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ إذ كان الهدف الأساسي من إنشاء هذا الديوان هو أن يكون النواة الحقيقية لنشوء قضاء إداري متخصص ينظر في المنازعات الإدارية، إلا أنه لم يكن ديوان التدوين القانوني يملك أي اختصاص قضائي إلا فيما يتعلق بمجلس الانضباط العام الذي اعتبر جزءاً من الديوان واعتبر بمثابة قضاء إداري يختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالوظيفة العامة، هذا وإن قرارات المجلس المذكور كانت ملزمة للسلطات الإدارية^(٤٥)، إلا أن الولاية العامة وكما ذكرنا معقودة للمحاكم العادية التي تختص بالفصل في كافة المنازعات في العراق^(٤٦).

ثم أنشئ مجلس شورى الدولة العراقي بموجب قانون المجلس رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ ليحجب محل ديوان التدوين القانوني مرتبطاً بوزارة العدل^(٤٧) فكان أحد تشكيلاتها، وقد استمر هذا الموقف من قبل المشرع العراقي بعد صدور قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ قانون التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ ، والذي بموجبه تم إنشاء محكمة القضاء الإداري، إذ ابقى المشرع على الارتباط للمجلس بوزارة العدل، وعدم تمتع المجلس بالشخصية المعنوية المستقلة^(٤٨).



ورغم التطور المهم الذي حصل في موقف المشرع العراقي بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، من خلال استحداث عدد من محاكم القضاء الإداري ومحاكم لقضاء الموظفين وإنشاء المحكمة الإدارية العليا وتمتع المجلس بالشخصية المعنوية تؤكد الارتباط بوزارة العدل ايضاً^(٤٩).

واستناداً إلى المادة ١٠١ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، صدر قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ تأكيداً لمبدأ اختصاص السلطة التشريعية في تنظيم القضاء وقد أصبح مجلس الدولة هيئة مستقلة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أكد على استقلال القاضي الإداري. فضلاً عن تغيير تسمية المجلس الى مجلس الدولة لتكون اكثر دقة و انسجاماً مع وظيفة المجلس ومهامه^(٥٠).

وقد جاء في الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون تنفيذاً لأحكام المادة (١٠١) من الدستور، ولغرض استقلال القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية وجعل مجلس الدولة هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية... وهو من يفصل في القضايا المعروضة عليه بصورة حيادية ومستقلة... شرع هذا القانون.

ومما تقدم يلاحظ أن المشرع العراقي وهو يُنظم القضاء قد سعى إلى تعزيز ضمانات حياد القاضي واستقلاله من خلال فك تبعية مجلس الدولة العراقي من السلطة التنفيذية وجعله هيئة مستقلة تتولى ممارسة وظيفة القضاء الإداري بكل حيادية. إلا أنه يعاب على موقف المشرع عدم توحيد الضمانات في قانون مجلس الدولة مما يحتم تطبيق الأحكام القانونية المنصوص عليها في القوانين الأخرى كقانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩، وقانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ أو غيرها.

المطلب الثاني

هكلية القضاء الإداري ومهامه

إن القضاء الإداري يتألف من عدد من الهيئة القضائية التي تتولى الفصل في المنازعات الإدارية اذ بعد صدور قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شوري الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ الذي أنشئت بموجبه محكمة القضاء الإداري أصبحت الوظيفة القضائية للمجلس تمارس من قبل هيئتين هما محكمة القضاء الإداري ومجلس الانضباط العام الذي تغيرت تسميته الى محكمة قضاء الموظفين ثم استحدثت المحكمة الإدارية العليا لتكون المرجع النهائي في الطعن في أحكام المحاكم الإدارية المختلفة ولأجل التفصيل في بيان هكلية القضاء الإداري ومهامه نبين ماياتي:

مدى استجابة التشريعات للنهوض بالقضاء الإداري العراقي

الفرع الأول

الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري العراقي

لقد سعى المشرع العراقي إلى إنشاء هيكلية مستقلة للقضاء الإداري من خلال إنشاء محكمة القضاء الإداري، وكذلك استحداث محكمة لقضاء الموظفين وكذلك تم إنشاء محكمة تمييز لأحكام القضاء الإداري تمثلت بإنشاء المحكمة الإدارية العليا كمحكمة تمييز للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين وتعد هذه المحكمة امتداداً لمجلس الانضباط العام^(٥١). ومن هنا أصبح للقضاء الإداري في العراق هيكلية مستقلة إلى جانب القضاء العادي، وكان هذا الاتجاه نتاجاً لتبني المشرع الدستوري العراقي إنشاء القضاء الإداري^(٥٢).

ويلاحظ إن هذا التغيير في أجهزة القضاء الإداري وهيكلته، في الوقت الذي يمثل استجابة لزيادة المنازعات الإدارية بسبب التغير الجوهري في التنظيم الإداري في العراق وتوسع نشاط الإدارة لم يحقق تكاملاً في هيكلته في مقابل القضاء العادي بسبب عدم إنشاء محاكم الاستئناف الإدارية، لذا نقترح استحداث محاكم إدارية استئنافية تتوسط بين المحاكم الابتدائية - محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين - ومحكمة التمييز الإدارية - المحكمة الإدارية العليا - ذلك أن لهذه المحاكم دوراً كبيراً في اكتمال جهاز القضاء الإداري وتحقيق استقلاله وتمثله مع هيكلية القضاء العادي. وبذلك تكون هيكلية القضاء في العراق مؤلفة من (محاكم إدارية درجة أولى، ومحاكم إدارية استئنافية درجة ثانية، ومحكمة التمييز الإدارية)

الفرع الثاني

مهام القضاء الإداري

يتميز القضاء الإداري عن القضاء العادي بوظيفته المختصة بالفصل بالمنازعات التي تكون الإدارة العامة باعتبارها سلطة عامة طرفاً فيها، ونبين مهام القضاء الإداري في العراق من خلال بيان اختصاص كل من محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا، وهذا ما نبينه فيما يأتي:

أولاً: اختصاص محكمة القضاء الإداري

نصت المادة (٧/ رابعاً) من القانون مجلس الدولة (تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن...).

يلاحظ على النص المذكور أن اختصاص محكمة القضاء الإداري جاء مقيداً لأنه لم يشمل جميع المنازعات الإدارية ، بل لا تختص المحكمة في الفصل في جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الإدارية التي ليس لها مرجع للطعن ، بمعنى أن المشرع العراقي لم يعط لهذه المحكمة الولاية العامة على كافة المنازعات الإدارية .

ثانياً: اختصاص محكمة قضاء الموظفين

أما فيما يتعلق باختصاص محكمة قضاء الموظفين، فتختص الأخيرة بالفصل في المنازعات التي تنشأ في مجال انضباط موظفي الدولة والخدمة المدنية، وقد نصت المادة (٥/ تاسعا /أ) من قانون مجلس الدولة المعدل على أن ((تختص محاكم قضاء الموظفين بالفصل في المسائل الآتية..١- النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام في الحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية أو القوانين أو الأنظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل فيه، ٢- النظر في الدعاوى التي يقيمها الموظف على دوائر الدولة والقطاع العام للطعن في العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١)).

ويتضح من النص اعلاه أن محكمة قضاء الموظفين تختص في النظر بنوعين من المنازعات الإدارية : أما الأول المنازعات الناشئة عن تطبيق قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، أي في مجال صحة القرارات الإدارية المتعلقة بحقوق الخدمة المدنية ، وما ينشأ عنها من حقوق كقرارات التعيين ، والترقية، والتفريع، والاستغناء عن الخدمة وإعادة الموظف لوظيفته^(٥٣).

والاختصاص الثاني، فيتمثل في مجال تطبيق قانون انضباط موظفي الدولة ، أي الفصل بالمنازعات الإدارية الخاصة بفرض العقوبات الانضباطية المحددة قانوناً، إذا ما اخل الموظف بواجباته الوظيفية^(٥٤).

ثالثاً: اختصاص المحكمة الإدارية العليا

تمارس المحكمة اختصاصها باعتبارها محكمة تمييز إذ تمارس المحكمة الإدارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين^(٥٥).

المبحث الثاني

النقص التشريعي في انشاء القضاء الإداري في العراق

على الرغم من تشريع العديد من القوانين التي نظمت انشاء القضاء الإداري الا انها مازالت تعاني من النقص التشريعي لعدم تنظيمها تشكيل القضاء الإداري ومهامه وهذا من سببونه من خلال تقسيم المبحث الثاني الى مطلبين نبين في المطلب الأول النقص التشريعي الاجرائي امام القضاء الإداري اما المطلب الثاني سنخصصه لبيان النقص التشريعي في اجهزة القضاء الاداري وكما يأتي

المطلب الأول

النقص التشريعي الاجرائي امام القضاء الإداري

يعد وجود أجهزة قضائية إدارية او متخصصة في النظر في المنازعات الإدارية سمة أساسية في انشاء القضاء المزدوج القائم على وجود هيكلية مستقلة في المحاكم الإدارية الى جانب وجود هيكلية للمحاكم المدنية كما يتطلب استقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي وجود إجراءات إدارية مستقلة ولأجل بيان النقص التشريعي الاجرائي امام القضاء الإداري نبين ماياتي:

الفرع الاول

النقص في تنظيم إجراءات الدعوى الإدارية

أولاً: عدم وجود قانون مستقل للمرافعات الإدارية

لم يرق المشرع العراقي بتنظيم إجراءات خاصة بالمرافعات الإدارية باستثناء ما نص عليه فيما يتعلق بالتظلم من القرار الإداري المطعون بعدم مشروعيته، وهو بذلك قد أحال إلى القواعد الإجرائية المنصوص عليها في كل من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٠، وبناء على ما تقدم يتبين عدم وجود قانون مستقل ينظم إجراءات الدعوى الإدارية، أي أن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الاداري لا تتمتع بأية ذاتية أو استقلال كون هذه الإجراءات هي نفسها إجراءات القضاء العادي. لذلك نجد خصوصية الإجراءات الادارية في الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ كالتظلم من القرارات الادارية والإجراءات الواجب اتباعها بهذا الشأن^(٥٦) أو عند الطعن التمييزي امام المحكمة الادارية العليا وضرورة التقيد بالمدد المحددة فيه^(٥٧)، لذا ندعو المشرع العراقي الإسراع بإصدار قانون خاص بإجراءات الدعوى الإدارية ، لكي يكون أكثر انسجاماً مع طبيعة المنازعات الإدارية



ثانياً: النقص في تنظيم الدعوى الإدارية الحادثة

تُعد الدعوى الإدارية الحادثة من أبرز التطبيقات التي تكشف عن مظاهر النقص في التنظيم الإجرائي للتقاضي الإداري، ويُقصد بها الطلب أو الدعوى التي تنشأ أثناء سير الدعوى الأصلية، وتكون مرتبطة بها ارتباطاً يبرر نظرها والفصل فيها أمام المحكمة ذاتها، سواء أقيمت من قبل المدعي أو المدعى عليه أو من الغير، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها القانون.

ولم يتولَّ المشرع العراقي تنظيم أحكام الدعوى الإدارية الحادثة بصورة مستقلة ضمن قانون مجلس الدولة، وإنما أحال في هذا المجال إلى أحكام قانون المرافعات المدنية، الأمر الذي يكشف عن وجود قصور تشريعي في تنظيم هذا النوع من الدعاوى بما يتلاءم مع خصوصية المنازعة الإدارية. إضافة إلى ذلك، أن قانون المرافعات المدنية لم يتناول جميع الحالات والصور التي يمكن أن تظر أمام القضاء الإداري، مما يستدعي إلى وضع تنظيم إجرائي متكامل يتلائم مع طبيعة الدعوى الإدارية وخصوصيتها^(٥٨).

وتتجلى خطورة هذا القصور التشريعي في أن الدعوى الحادثة تسهم في تحقيق الاقتصاد في الإجراءات والنفقات، إذ تتيح للمحكمة إمكانية الفصل في الطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية ضمن الدعوى ذاتها، بدلاً من إلزام أطراف الخصومة بإقامة دعاوى مستقلة. كما أن غياب تنظيم تشريعي خاص ومتكامل للدعوى الحادثة قد يترتب عليه تفاوت في التطبيق القضائي بشأن تحديد شروط قبولها، وبيان الإجراءات الواجب اتباعها، فضلاً عن اختلاف الآثار القانونية المترتبة عليها.

لذا نجد ضرورة وضع تنظيم تشريعي خاص بإجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة وتنظيم الدعوى الإدارية الحادثة، لما لذلك من أهمية في تقليل عدد الخصومات المنظورة أمام القضاء الإداري وتحقيق سرعة الفصل فيها.

الفرع الثاني

النقص في الإثبات ووقف التنفيذ وتنفيذ الأحكام الإدارية

فيما يخص قواعد وإجراءات الإثبات المطبقة في الدعوى الإدارية فإن المعمول به هو تطبيق قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، وبذلك لا تختلف كثيراً الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية عنها في المحاكم العادية.

مدى استجابة التشريعات للنهوض بالقضاء الإداري العراقي

أولاً: النقص في تنظيم الإثبات أمام القضاء الإداري

تنتم قواعداً الإثبات في المنازعات الإدارية بخصوصية متميزة، نظراً إلى أن الإدارة تكون في الغالب حائزة للملف الإداري وللمستندات والوثائق التي استند إليها القرار الإداري محل الطعن، الأمر الذي يجعل للإدارة دوراً مهماً في مجال الإثبات في الدعوى الإدارية.

وعلى الرغم من هذه الخصوصية، فإن المشرع العراقي لم يضع تنظيمياً تشريعياً مستقلاً للإثبات في المنازعات الإدارية، وإنما أخضعها للقواعد العامة الواردة في قانون الإثبات، إذ تطبق أحكام قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على إجراءات الإثبات أمام القضاء الإداري^(٥٩)

ويترتب على ذلك عدد من الإشكالات العملية والقانونية، يأتي في مقدمتها مدى سلطة القاضي الإداري في إلزام الإدارة بتقديم الملف الإداري والمستندات المتعلقة بالقرار المطعون فيه، ومدى حجية المستندات والقرائن الإدارية أمام القضاء، فضلاً عن مدى إمكانية الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في إثبات القرار الإداري، وعليه فإن التطور التشريعي المنظم للإثبات في المنازعات الإدارية يتطلب إصدار قواعد خاصة تتفق مع طبيعة الإثبات الإداري الإلكتروني، وتحدد سلطة القاضي الإداري في إلزام الإدارة بتقديم المستندات والملفات التي تمتلكها الإدارة، بما يضمن فاعلية الإثبات وتحقيق التوازن بين أطراف المنازعة الإدارية.

ثانياً: النقص في تنظيم وقف تنفيذ القرار الإداري.

إن وقف تنفيذ القرار الإداري يُعد من الضمانات المهمة للمتقاضين، لكون القرار المطعون إذا ما استمر في تنفيذه أثناء نظر دعوى الإلغاء قد يؤدي إلى ترتيب آثار يتعذر تداركها أو يصعب إصلاحها حتى بعد صدور الحكم بالدعوى، لذا نجد التنظيم التشريعي العراقي وبالرغم من أهمية هذه الضمانات إلا أنه مازال يعاني من النقص في بعض جوانب وقف التنفيذ.

فالمشرع العراقي في قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل لم يتناول هذا الموضوع بصورة واضحة، وهذا بدوره قد أوجد فراغاً تشريعياً في هذا المجال، وتظهر أهمية معالجة هذا القصور التشريعي في إعطاء القضاء السند القانوني في اتخاذ تدابير وقته وفعالة تحول دون ترتيب آثار يصعب تداركها، خصوصاً في الحالات التي يُحتمل فيها صدور الحكم لاحقاً لمصلحة المدعي^(٦٠).

أما فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الإدارية، فإن فاعلية القضاء تكمن في قدرة النظام القانوني على ضمان تنفيذها بصورة فعلية وفي الوقت المناسب، ومن هنا تبرز أهمية وضع قواعد إجرائية

وتشريعية تلزم الادارة بتنفيذ الاحكام القضائية النهائية خلال مدة زمنية محددة. ووضع الجزاءات القانونية المناسبة في حالة امتناع الادارة عن التنفيذ او التأخير دون مسوغ قانوني مشروع، بما يعزز هيبة القضاء ويضمن الحماية القانونية للحقوق والمراكز القانونية^(٦١).

لذا فالمشروع العراقي مدعو للاسراع بإصدار قانون خاص بإثبات الدعوى الادارية، ليكون اكثر انسجاماً مع طبيعة المنازعات الادارية.

المطلب الثاني

النقص التشريعي في اجهزة القضاء الإداري

إن الواقع التشريعي المنظم للقضاء الإداري قد لا يكون قادراً في جميع الأحيان على مواكبة التطورات المتلاحقة التي تطرأ على طبيعة المنازعات الإدارية وتعدد صورها، الأمر الذي قد يؤدي إلى بروز ما يُعرف بـ النقص التشريعي في تنظيم القضاء الإداري. الذي يقصد به عدم كفاية الاحكام والنصوص القانونية التي تعنى بتنظيم هيكل القضاء الاداري وتشكيلاته واختصاصاته وآليات ممارسة مهامه.

والنقص التشريعي لا يقتصر على حالات الخطأ أو الغموض التي تشوب النصوص التشريعية، بل قد ينشأ بسبب غياب النص أو عدم وجود تنظيم تشريعي لمسألة معينة، على الرغم من اهميتها في مجال القضاء الاداري، وهذا الامر يفرض على المشرع تدخله لمعالجة هذا النقص بما ينسجم مع التطورات التي يشهدها العمل القضائي الاداري.

الفرع الثاني

النقص التشريعي في هيكلية اجهزة القضاء الإداري

المقصود بهيكلية القضاء الاداري هو مجموعة المحاكم والجهزة التي يقع على عاتقها الفصل في المنازعات الادارية، ودرجات التقاضي التي تمر بها الدعوى وتنظيم العلاقة بين هذه الاجهزة وضمان استقلالها، لذا نجد ان القضاء الاداري العراقي اصبح يتكون من المحكمة الادارية العليا ومحاكم القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين، الا ان هذا التنظيم على الرغم من اهميته لا يزال لا يحقق التكامل في درجات التقاضي الاداري.

أولاً: النقص في استكمال درجات التقاضي الإداري.

تتمثل الأجهزة القضائية المختصة بنظر المنازعات الإدارية في العراق في عدد من المحاكم، هي المحكمة الإدارية العليا، ومحكمة القضاء الإداري، ومحاكم قضاء الموظفين. وعلى الرغم من استحداث أربع محاكم للقضاء الإداري وقضاء الموظفين، وتوزيعها على المناطق الاستثنائية في

مدى استجابة التشريعات للنهوض بالقضاء الإداري العراقي

بغداد والموصل والبصرة والحلة، إلا أن استحداث هذه المحاكم لم يتحقق على أرض الواقع، مما أبقى هيكل القضاء الإداري بحاجة إلى مزيد من الاستكمال والتنظيم.

ويلاحظ على هيكل المحاكم في مجلس الدولة العراقي أنه يقوم أساساً على محاكم من درجة أولى، إلى جانب محكمة التمييز الإدارية التي تتمثل بالمحكمة الإدارية العليا، في حين لا يتضمن النظام القضائي الإداري العراقي محاكم استئنافية إدارية^(٦٢). ومن ثم، نرى ضرورة استكمال درجات التقاضي في القضاء الإداري من خلال إنشاء محاكم إدارية استئنافية، وفقاً للتوزيع الإقليمي للمحاكم المشار إليها.

وتبرز أهمية إنشاء محاكم الاستئناف الإدارية في تحقيق عدد من الغايات، إذ إنها توفر للخصوم فرصة أخرى لإعادة عرض النزاع أمام محكمة أعلى من محكمة الدرجة الأولى، بما يعزز ضمانات التقاضي وبتيح مراجعة الأحكام الصادرة عنها. كما تقوم بتخفيف العبئ الملقى على عاتق المحكمة الإدارية العليا مما يتيح لها التفرغ لاختصاصها الأساسي المتمثل بالرقابة القانونية على الأحكام، إضافة إلى ذلك فهو يُعد من الضمانات الأساسية لحماية حقوق المتقاضين، كما أن قيام النظام القضائي على ثلاث درجات يوفر نطاقاً واسعاً لمراجعة الأحكام وتصحيح ما قد يشوبها من أخطاء قانونية أو موضوعية.

وعليه فإن عدم إنشاء محاكم الاستئناف الإدارية يؤدي إلى عدم اكتمال البناء المؤسسي للقضاء الإداري العراقي، الأمر الذي يفرض على المشرع معالجة هذا النقص من خلال تعديل قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل واستحداث محاكم إدارية من الدرجة الثانية ضمن المناطق الاستئنافية، بما يعزز استكمال هيكل التقاضي الإداري على غرار القضاء العادي^(٦٣).

ثانياً: نقص الانتشار الجغرافي لأجهزة القضاء الإداري.

لا يقتصر النقص التشريعي في تنظيم القضاء الإداري على مسألة عدم استكمال درجات التقاضي، وإنما يمتد كذلك إلى الجانب المتعلق بالانتشار الجغرافي للمحاكم الإدارية. فقد نص التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي على استحداث عدد من محاكم القضاء الإداري ومحاكم قضاء الموظفين وتوزيعها على المناطق الاستئنافية، إلا أن هذا الاستحداث لم يتم تنفيذه على أرض الواقع، مما أدى إلى استمرار محدودية الانتشار الجغرافي لهذه المحاكم^(٦٤).

وتكمن أهمية هذا الانتشار الجغرافي للمحاكم الإدارية في ضمان سهولة حق اللجوء إلى القضاء وعدم ترتيب أعباء مالية وإجرائية إضافية على المتقاضي.



وعليه فإن فالمشرع مدعو الى معالجة هذا النقص التشريعي من خلال الزام الادارة على تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بإستحداث المحاكم الادارية، اضافة الى توزيع هذه المحاكم على نحو يتناسب مع الاحتياجات الفعلية للمجتمع، وحجم المنازعات الادارية.

الفرع الثاني

النقص التشريعي في اختصاص اجهزة القضاء الإداري

حرص المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على بيان اختصاص القضاء الإداري لذا نظم قانون مجلس الدولة هذه الاختصاصات الا أن هذا التنظيم انطوى على موارد عديدة للنقص ولجل التفصيل نبين ماياتي:

اولاً: النقص في اختصاص محاكم للقضاء الإداري

يتجسد اختصاص القضاء الإداري في الفصل في المنازعات الإدارية والاصل ان تكون الولاية العامة للنظر في المنازعات الإدارية للقضاء الإداري الا ان المشرع قد حدد اختصاص المحكمة في الفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يُعَيَّن مرجع للطعن فيها^(٦٥)، وما تنص عليه القوانين النافذة:

ويلاحظ ان المحكمة لا تفصل في جميع المنازعات الادارية اذ يخرج عن اختصاصها المنازعات الادارية الخاصة بالعقود الادارية و المسؤولية الادارية فضلا عن منازعات القرارات الادارية التي لها مرجع للطعن إذ أن المشرع العراقي أنشأ إلى جانب المحكمة جهات إدارية ومنحها اختصاصات قضائية قد يمنح هذا الاختصاص إلى شخص معين أو إلى مجلس أو إلى لجنة^(٦٦). وذلك عندما يحدد القانون طريقاً آخر للطعن بها وهو ما يسمى بطريق الطعن الموازي^(٦٧). ومن أمثلة هذه الجهات مجالس التأديب الخاصة بفئات معينة من الموظفين كالقضاة وأعضاء الإِدعاء العام ومجلس التدقيق وقضايا المتقاعدين، كذلك اللجان الاستئنافية والهيئة التمييزية في قانون ضريبة الدخل وديوان ضريبة العقار^(٦٨).

ومما تقدم فإننا ندعو المشرع العراقي إلى جعل الاختصاص الكامل لمجلس الدولة لأن الاختصاص الممنوح لجهات مختلفة هو من صميم اختصاص مجلس الدولة العراقي ، وعلى المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري الذي عقد اختصاص النظر في المنازعات الإدارية التي كانت ممنوحة لجهات إدارية ذات اختصاص قضائي لمجلس الدولة للنظر فيها^(٦٩).

مدى استجابة التشريعات للنهوض بالقضاء الإداري العراقي

ثانياً: النقص في اختصاص محاكم قضاء الموظفين

تتولى محكمة قضاء الموظفين الفصل في دعاوى الموظفين وهي:

- "دعاوى المنازعات الإدارية المتعلقة بالحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية أو القوانين أو الأنظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل فيها" ^(٧٠) مثل: منازعات التعيين، والرواتب والعلاوات والإجازات ...

- "دعاوى الطعن في قرارات الإدارة الخاصة بفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١" ^(٧١).

وعندما استحدث المشرع العراقي محكمة قضاء الموظفين كنا نأمل إنه سوف يتبع اسلوب نظيره المصري بجعل المحكمة هي من يقوم بفرض العقوبة الانضباطية، لا أن تُفرض العقوبة وفقاً للاسلوب الرئاسي من قبل الإدارة نفسها ^(٧٢)؛ لأن من شأن ذلك أن يجعل من الإدارة الخصم والحكم مما يخل بمبدأ الحياد في فرض العقوبة، فضلاً عن أن هذا الأمر قد يؤدي إلى التمييز بين الموظفين لاختلاف الإدارات في فرض العقوبة على الفعل ذاته من وزارة إلى أخرى، مما يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون.

لذلك ندعو المشرع العراقي إلى استحداث محكمة متخصصة في النظر في الدعاوى الانضباطية تسمى المحكمة الانضباطية وقراراتها قابلة للطعن أمام محكمة قضاء الموظفين . ومما تجدر الإشارة إليه ، أنه على الرغم من ولاية محكمة قضاء الموظفين للنظر في المنازعات الإدارية الخاصة بفرض العقوبات الانضباطية ، إلا أن يخرج عن ولايتها بعض الفئات من الموظفين الخاضعين لقوانين وأنظمة وقواعد الخدمة الخاصة ، كالقضاة والادعاء العام ^(٧٣).

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم الحداثة والعقلانية في انشاء القضاء الإداري في العراق نبين اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا لها وهي كما يأتي:

أولاً: النتائج

١. تكمن الحاجة الملحة لانشاء القضاء الإداري في ضرورة حماية مبدأ المشروعية والحفاظ على حقوق وحريات الافراد ومراعاة لخصوصية المنازعات الإدارية واجراءاتها .

٢. لقد نشأ القضاء الإداري في العراقي بشكل تدريجي من قبل المشرع العراقي استجابة لخصوصية النشاط الإداري وطبيعة المنازعات الإدارية وللتغير الجوهري في طبيعة التنظيم الإداري والسياسي



٣. ان استجابة المشرع في انشاء القضاء الإداري في العراق يشوبها النقص والقصور بسبب وجود نقصا تشريعا لعدم اكمال هيكل القضاء الإداري بإنشاء محاكم الدرجة الثانية المتمثلة بمحاكم الاستئناف الإدارية ، مما يضعف حماية مبدأ المشروعية والمساس بالحقوق والحريات الفردية.
٤. النقص التشريعي في مجال تحديد اختصاص القضاء الإداري، إذ مازال يشكل استثناء من الاصل العام المتمثل باختصاص المحاكم العادية في النظر في المنازعات
٥. النقص التشريعي في وضع قواعد إجرائية مستقلة ،بسبب اللجوء إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، وهذا مما يؤكد عدم مراعاة المشرع العراقي لطبيعة القضاء الإداري وخصوصية منازعاته.
٦. تعطيل استحداث المحاكم القضائية الإدارية في المحافظات

ثانيا: المقترحات

لاجل معالجة النقص التشريعي في انشاء القضاء الإداري في العراق نقترح اصدار تشريعا جديدا يتضمن ماياتي:

١. انشاء مجلس للقضاء الاداري يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة الى جانب مجلس القضاء الاعلى الخاص بالقضاء العادي ، ليتحقق الازدواج القضائي بشكل واقعي .
٢. انشاء محاكم ادارية من الدرجة الثانية -محاكم الاستئناف ادارية- في المناطق الاستئنافية
٣. تفعيل استحداث محاكم القضاء الاداري في المناطق الاستئنافية
٤. التوسع في اختصاص القضاء الإداري ليشمل كافة المنازعات الإدارية
٥. وضع نظام لاجراءات المنازعة الادارية ياخذ بنظر الاعتبار خصوصية الدعوى الادارية.
٦. الإسراع بإصدار قانون خاص بإثبات الدعوى الإدارية ، لكي يكون أكثر انسجاما مع طبيعة المنازعات الإدارية

الهوامش

- (١) د. عبدالرحمن أبوبكر سيد أحمد، أثر امتيازات الإدارة في وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية ، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، العدد ٢، مجلد ١٥، كانون الاول ، ٢٠١٨، ص ٣٠٤.
- (٢) د، سليمان الطماوي، مبادئ القانون ، دراسة مقارنة، الكتاب الثالث، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها ، دار الفكر العربي، ١٩٧٣، ص.
- (٣) د. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية ، مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٨١، ص ١١٧.
- (٤) د.عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون ، الجزائر، دار هومة، ١٩٩٩ ، ص ٣٤ و ٣٥
- (٥) د نجيب خلف احمد ود محمد علي جواد ، القضاء ، بدون دار نشر، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ١٩٢ .



مدى استجابة التشريعات للنهوض بالقضاء الإداري العراقي

- (٦) نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية ، اطروحة دكتوراه، قسم لحقوق، كلية الحقوق والسياسة، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٥.
- (٧) د نجيب خلف احمد ود محمد علي جواد ، مصدر سابق، ص ١٩٣ .
- (٨) بشير محمد ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق، بن عكنون ، الجزائر ، ٢٠١٠، ص ٩.
- (٩) أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون، دار الشعب، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٥٥.
- (١٠) د. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء ، ج ١، دار الثقافة، ط ١، عمان، ٢٠٠٨، ص ٥٢٠. كذلك، بشير محمد، مصدر سابق، ص ١٣
- (١١) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١٨١.
- (١٢) د. احمد كمال الدين موسى، دور القاضي في تحضير الدعوى الإدارية من حيث الموضوع ، مجلة العلوم ، العدد الثاني، ١٩٧٩، ص ٣٦
- (١٣) تتعدد أنظمة الإثبات منها الإثبات المقيد ونظام الإثبات الحر والإثبات المختلط ويختلف دور القاضي تبعا لاختلاف نظام الإثبات الذي يعتقه النظام القانوني له ، ففي نظام الإثبات الحر يكون للقاضي حرية واسعة في تقدير الأدلة كما إنه يقوم بدور إيجابي للوصول للحقيقة القضائية ، وهو في هذا الصدد يقوم باستكمال النقص في الأدلة و استيضاح الغامض فيها و توجيه الخصوم في هذا الشأن أما دور القاضي في نظام الإثبات المقيد نجده محدود، إذ إنه يتلقى أدلة الإثبات كما يقدمها الخصوم في الدعوى دون تدخل من جانبه ، ثم يقدّر هذه الأدلة طبقا للقواعد المقررة في القوانين بتحديد قيمة كل منها ، وليس له أن يقوم باستكمال النقص في الأدلة عكس الوضع في نظام الإثبات الحر ، و يعنى ذلك أنّ موقف القاضي في نظام الإثبات المقيد يكون سلبيا وهو ما يعرف بمبدأ حياد القاض.
- (١٤) د. أحمد المصطفى محمد صالح، العوامل المؤثرة في الدعوى الإدارية ودور القضاء في إثباتها، ص ١٠. في الموقع الالكتروني بتاريخ
- (١٥) د. احمد كمال الدين موسى ، دور القاضي في تحضير الدعوى الإدارية من حيث الموضوع ،مصدر سابق، ص ٣٣.
- (١٦) عبد الحكيم فودة ،المرجع السابق ،ص ٣٠٠
- (١٧) د. محمد عبد الحميد سعود ، إشكاليات التقاضي أمام القاضي الإداري ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٥١٥
- (١٨) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء ، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢ ، ص ٣٧ .
- (١٩) د. حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤ ، ص ٢٣١ .
- (٢٠) صادقت المحكمة الإدارية العليا قرار محكمة قضاء الموظفين بإعادة الموظف الى وظيفته لعدم مشروعية حالته للتقاعد. قرار المحكمة الاتحادية المرقم ١٤٢ / ١٤٣ / ٢٠١٨ في الدعوى ٢٠٩١ / ٢٠٩٢ في ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٨ غير منشور



- (٢١) قرار المحكمة الإدارية ٢٠١٨/٢٠٤ في القضية المرقمة ٢٧٩ / قضاء الموظفين/ تمييز/ ٢٠١٨ في ١١ / ٢ / ٢٠١٨ غير منشور
- (٢٢) د. محمود محمد حافظ ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٢
- (٢٣) د. رمضان محمد بطيخ ، القضاء، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٧
- (٢٤) د. وسام صبار العاني، مصدر سابق، ص ٨١.
- (٢٥) د. محمد فؤاد عبد الباسط ، القضاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٤.
- (٢٦) د. طلعت يوسف خاسر، مصدر سابق، ص ١٨.
- (٢٧) فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ط٢، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٩، ص ٨.
- (٢٨) مورييس دفرجية : المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية ، مصدر سابق ، ص ١٤٣ ، د. فاروق احمد خماس: محكمة القضاء الإداري في ضوء القانون (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ ، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد ٩، العدد ١، ١٩٩٩ ، ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .
- (٢٩) د. محمود سعد الدين الشريف، فلسفة العلاقة بين الضبط والحريات، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٥٠.
- (٣٠) فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، مصدر سابق، ص ٨.
- (٣١) المادة (٩٣) من دستور الجمهورية العراقية لسنة ١٩٦٤.
- (٣٢) المادة (١٠١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
- (٣٣) نصت المادة (١٩) أولاً: على أن "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون" (ثالثاً: التقاضي حق مصون ومكفول للجميع . رابعاً: حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة)"
- (٣٤) المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
- (٣٥) د. براء منذر كمال عبد اللطيف وبدر حماده صالح: نحو تعزيز استقلال القضاء العراقي - دراسة قانونية نقدية، في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع ٣، س ١، ٢٠٠٩، ص ٢٦٠.
- (٣٦) المادة ٨٨ من دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- (٣٧) نصت المادة ٩٧ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على إنه :- " القضاء غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبياً"
- (٣٨) المادة (١٠١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
- (٣٩) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مجلس الدولة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١، ص ٥٩.
- (٤٠) قرار المحكمة الاتحادية (١٠/ اتحادية / ٢٠١٣) في ١٢ / ٣ / ٢٠١٣، منشور في الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا ، https://www.iraqfsc.iq/krarat/2/2013/81_fed_2013.pdf
- (٤١) أشارت المحكمة في قرارها المرقم ١١٨ اتحادية ٢٠١٥ الى أن (... ومن خلال استقراء النصوص الدستورية المتعلقة بالموضوع ومنها المادة (٤٧) التي أشارت الى تبني المشرع الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث - التشريعية والتنفيذية والقضائية - و إن القضاء يعد سلطة ثالثة تستمد خصوصيتها وصلاحياتها من المادة ٨٧ دستورية وتنظم أعمالها وفقاً للنصوص الدستورية (٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١) ووفقاً لقانون



التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل حيث تنظم أعمال المحاكم ودرجاتها من بداءة واستئناف وتمييز وجنح وجنايات وهذه المحاكم هي صاحبة الاختصاص الاصيل في نظر المنازعات والحكم الذي تصدره هذه المحاكم يكون وفقا لإجراءات معينة وضمانات، ويؤدي الى حسم النزاع بين اطرافه. أما المادة (١٠١) من الدستور فقد اجازت بقانون إنشاء مجلس دولة بجانب السلطة القضائية وتتولى محاكم القضاء النظر في المنازعات الإدارية وإن طبيعة تلك المنازعات والعلاقات الإدارية هي التي اقتضت وجود قضاء خاص يقوم بتطبيق القانون الذي يحكم هذه العلاقات ضمن القواعد الخاصة بالقضاء وهو القضاء المختص بالنظر في المنازعات الإدارية ويتضمن ايضا قواعد الإجراءات والمرافعات ، وهو ليس جزء من السلطة القضائية الاتحادية وانما هو جزء من السلطة التنفيذية وإن مجلس الدولة هو الذي يباشر الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية وعن طريقها يتم اخضاعها لسيادة القانون وعلى هذا الأساس لا يعد القضاء جزءاً من السلطة القضائية الاتحادية ، ولا سيما وأن الذين يمارسون القضاء ليسوا من القضاة المعينين وفق قانون التنظيم القضائي)). ينظر الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا.

(٤٢) وقد جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٧ أن مهام مجلس الدولة الواردة في المادة الأولى من قانونه تتعلق بالقضاء والافتاء والصياغة، ووجدت المحكمة أن هذه المهام تختلف ومهام مكونات السلطة القضائية الاتحادية المنصوص عليها في الدستور، وكذلك في مجموعة قوانين تنظيم القضاء. وبالتالي فإن ما ذهبت اليه المحكمة يتفق مع التقسيم الدستوري للسلطات وصلاحياتها بأن ربط مجلس الدولة، بالسلطة القضائية الاتحادية لمجرد ورود ذكره في نهاية الفصل الثالث من الدستور الخاص بتلك السلطة مسألة لا تمس جوهر الموضوع، حيث أنها -وفق القرار القضائي- مسألة تنظيمية ليس إلا، وبالتالي لا تشكل مخالفة دستورية تبيح إلغاء القانون موضوع الطعن. ومن جانب آخر، فإن جعل مجلس الدولة (هيئة مستقلة) بحسب ما نص عليه قانونه، يجد سنده في المادة (١٠٨) من الدستور، التي اجازت استحداث هيئة مستقلة. اضافة إلى الهيئة المستقلة المنصوص عليها في المواد (١٠٢ - ١٠٧) من الدستور، وذلك حسب الحاجة أو الضرورة، على أن يتم استحداث الهيئة بموجب قانون يصدر عن مجلس النواب وفق السياقات التشريعية وهو ما حصل عندما تم اعتبار (مجلس الدولة) هيئة مستقلة، حيث جاء ذلك بقانون صدر وفق اختصاصات مجلس النواب المنصوص عليها في المادة (٦١ / أولا) من الدستور التي تنص أن من اختصاصاته "تسريع القوانين الاتحادية". ومن ثم فلا يمكن عد مجلس الدولة ضمن مكونات السلطة القضائية المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة (٨٩) من الدستور، وهذا الأمر ينسحب ايضاً إلى عدم جواز ربطه بالسلطة التنفيذية توخياً لضمان حياده واستقلاليته حينما يتصدى قضاؤه للقرارات والأوامر التي تصدرها السلطة التنفيذية. كما إنها حافظت على استقلالية مجلس الدولة بوصفه هيئة مستقلة، ونصت في صلب قرارها على عدم جواز ربطه بالسلطة التنفيذية حماية لما يصدر عنه من قرارات قضائية ذات طابع إداري كما إن المحكمة أكدت على حيادية واستقلال مجلس الدولة باعتباره هيئة مستقلة بموجب قرارها المرقم ٥٨ / اتحادية / ٢٠١٧ التي اكدت فيه على أن مجلس الدولة هيئة مستقلة لا ترتبط بأي سلطة من السلطات الثلاث وذلك لتأمين استقلالية المجلس وحياديته عند اداء مهامه.

(٤٣) د. محمد طي القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ٨، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٥٣. د. عبد الناصر علي عثمان حسين، استقلال القضاء ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٢١.

(^{٤٤}) د. طعيمة الجرف، القضاء الدستوري دراسة مقارنة في الرقابة الدستورية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٤٣.

(^{٤٥}) ينظر نص المادة (٥٩) فقرة (٤) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(^{٤٦}) لا تدخل المحاكم العسكرية والاستثنائية ضمن محاكم القضاء العادي وكذلك الحال بالنسبة لمحاكم العمل في ظل قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ الملغي، ينظر د. سعدون ناجي القشطي، شرح أحكام المرافعات، ج١، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦، ص١٣٤، إلا أن محاكم العمل أعيدت كجزء من محاكم القضاء العادي في ظل قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ النافذ بموجب المادة (١٣٧) منه. ينظر حيدر طالب، تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ١٩٩٩، ص٨، هامش رقم ١٤.

(^{٤٧}) نصت المادة (١) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ "يؤسس في وزارة العدل مجلس يسمى مجلس شورى الدولة.."

(^{٤٨}) نصت المادة (١) من قانون التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ على إنه "يؤسس مجلس يسمى مجلس الدولة يرتبط إداريا بوزارة العدل"

(^{٤٩}) نصت المادة (١) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ على إنه "يؤسس مجلس يسمى مجلس شورى الدولة يتمتع بالشخصية المعنوية يرتبط بوزارة العدل"

(^{٥٠}) نصت المادة (١) من قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ على إنه "ينشأ بموجب هذا القانون مجلس دولة يختص بوظائف القضاء والافتاء والصياغة ويعد هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية..."

(^{٥١}) المواد (المادة ٢ - رابعا ،خامسا والمادة ٧ أولا و رابعا وتاسعا) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩

(^{٥٢}) المادة ١٠١ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على إنه "يجوز بقانون ، إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القانون ...".

(^{٥٣}) د. نجيب خلف أحمد ود. محمد علي جواد كاظم، المصدر السابق، ص١٠١.

(^{٥٤}) المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل. العقوبات الانضباطية الآتية : لفت النظر، الإنذار، قطع الراتب لمدة لا تتجاوز عشرة أيام، التوبيخ، إنقاص الراتب، تنزيل الدرجة، الفصل، العزل

(^{٥٥}) المادة (٢ رابعا - ب) من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩

(^{٥٦}) نصت المادة (٧- سابعاً - أ) يشترط قبل تقديم الطعن الى محكمة القضاء الإداري ان يتم التظلم منه لدى الجهة الإدارية المختصة خلال ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالامر او القرار الإداري المطعون فيه او اعتباره مبلغا، وعلى هذ ه الجهة ان تبث في التظلم خلال ٣٠ يوما من تاريخ تسجيل التظلم لديها.

ب . عند عدم البت في التظلم او رفضه من الجهة الإدارية المختصة على المتظلم ان يقدم طعنه الى المحكمة خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ رفض التظلم حقيقة او حكما وعلى المحكمة تسجيل الطعن لديها بعد استيفاء الرسم القانوني ولا يمنع سقوط الحق في الطعن امامها من مراجعة القضاء العادي للمطالبة بحقوقه في التعويض عن الاضرار الناشئة عن المخالفة او الخرق للقانون .

مدى استجابة التشريعات للنهوض بالقضاء الإداري العراقي

(^{٥٧}) نصت المادة (٧ - ثامناً ب) يكون قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند قابلاً للطعن فيه تمييزاً لدى المحكمة الإدارية العليا خلال ٣٠ ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به أو اعتباره مبلغاً.

(^{٥٨}) أثير ناظم حسين، الدعوى الإدارية الحادثة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.

(^{٥٩}) د. فلاح حسن عطية، القصور التشريعي في قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد ١، ٢٠٢٣، ص ٢٦١.

(^{٦٠}) مروه محمد فليح، ضمانات السرعة في اجراءات الدعوى الادارية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، ٢٠٢٥، ص ٤٤.

(^{٦١}) د. رنا محمد راضي و نوار كاظم جابر، حجية وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري والطعن فيه، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٥)، العدد (٥٥)، ٢٠٢٣، ص ٥٠٦.

(^{٦٢}) د. عامر زغير محيسن، شروط الطعن تمييزاً أمام المحكمة الإدارية العليا في العراق، بحث منشور مجلة جامعة الكوفة، العدد ٣٢، ص ١٦٤ وتمارس المحكمة الإدارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٦. ينظر المادة ٢ رابعاً ب من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩.

(^{٦٣}) د. فلاح حسن عطية، المصدر السابق، ص ٢٦٢.

(^{٦٤}) ينظر البند (أولاً) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٧١٤ بتاريخ ١١-٦-١٩٧٩.

(^{٦٥}) المادة (٧-رابعاً) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣. وينظر ايضاً المادة (١٩) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، والمادة (٦) من قانون المحافظات غير المنتظم في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨.

(^{٦٦}) ضامن حسن العبيدي، الضمانات التأديبية للموظف العام في العراق، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد. ١٩٩١١٩٩١، ص ٥٨.

(^{٦٧}) مهدي ، ١٩٩٤، ص ٣.

(^{٦٨}) ضامن العبيدي، مصدر سابق ص ٥٩.

(^{٦٩}) ضامن العبيدي، المصدر نفسه ، ص ٥٩.

(^{٧٠}) المادة (٧-تاسعاً-أ-١) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.

(^{٧١}) المادة (٧-تاسعاً-أ-٢) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.

(^{٧٢}) المادة (٧-تاسعاً-أ-١) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شوري الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.

(^{٧٣}) المادة (٣) قانون هيئة الاشراف القضائي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. د. أحمد المصطفى محمد صالح، العوامل المؤثرة في الدعوى الإدارية ودور القضاء في إثباتها.



٢. د. احمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون ،دار الشعب، القاهرة ، ١٩٨٨ .
 ٣. د. بشير محمد ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق، بن عكنون ، الجزائر ، ٢٠١٠
 ٤. د. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية ، مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٨١.
 ٥. د. رمضان محمد بطيخ ، القضاء ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨
 ٦. د. سعدون ناجي القشطي، شرح أحكام المرافعات، ج١، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦،
 ٧. د. طعيمة الجرف، القضاء الدستوري دراسة مقارنة في الرقابة الدستورية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٣،
 ٨. د. عبد الناصر علي عثمان حسين، استقلال القضاء ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
 ٩. د. عصمت عبد المجيد بكر ، مجلس الدولة ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١ ، ص ٥٩.
 ١٠. د. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء ، ج١، دار الثقافة، ط١، عمان، ٢٠٠٨
 ١١. د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ط٢، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٩.
 ١٢. د. محمد طي القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ط٨، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
 ١٣. د. محمد عبد الحميد سعود ، إشكاليات التقاضي أمام القاضي الإداري ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
 ١٤. د. محمد فؤاد عبد الباسط ، القضاء ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
 ١٥. د. محمود سعد الدين الشريف، فلسفة العلاقة بين الضبط والحريات، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
 ١٦. د. محمود محمد حافظ ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
 ١٧. د. مصطفى كمال وصفي ، اصول إجراءات القضاء .
 ١٨. د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري . السنهوري، بغداد ٢٠١٥.
 ١٩. د. حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
 ٢٠. د. عمار عابدي، قضاء التفسير في القانون ، الجزائر، دار هومة، ١٩٩٩
 ٢١. د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء ، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢.
 ٢٢. د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون ، دراسة مقارنة، الكتاب الثالث، أموال الإدارة العامة وامتيازاتها ، دار الفكر العربي، ١٩٧٣.
 ٢٣. د. نجيب خلف احمد ود. محمد علي جواد ، القضاء ، بدون دار نشر، بغداد ، ٢٠١٠ .
 ٢٤. د. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، ٢٠١٢.
 ٢٥. نادية يونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية ، اطروحة دكتوراه، قسم لحقوق، كلية الحقوق والسياسة، الجزائر، ٢٠١٥.
- ثانيا: الرسائل والاطاريح
١. حيدر طالب، تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، ١٩٩٩.

٢. ضامن حسن العبيدي، الضمانات التأديبية للموظف العام في العراق، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد. ١٩٩١، ١٩٩١، ١٩٩١.

ثالثا. البحوث

١. د. احمد كمال الدين موسى، دور القاضي في تحضير الدعوى الإدارية من حيث الموضوع، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد الثاني، ١٩٧٩.
٢. د. براء منذر كمال عبد اللطيف وبدر حماده صالح: نحو تعزيز استقلال القضاء العراقي - دراسة قانونية نقدية، في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع ٣، س ١، ٢٠٠٩.
٣. فاروق احمد خماس: محكمة القضاء الإداري في ضوء القانون (١٠٦) لسنة ١٩٨٩، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد ٩، العدد ١، ١٩٩٩.
٤. د. فلاح حسن عطية، القصور التشريعي في قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد ١، ٢٠٢٣.
٥. عامر زغير محيسن، شروط الطعن تميزا أمام المحكمة الإدارية العليا في العراق، بحث منشور مجلة جامعة الكوفة، العدد ٣٢.
٦. عبدالرحمن أبوبكر سيد أحمد، أثر امتيازات الإدارة في وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، العدد ٢، مجلد ١٥، كانون الاول، ٢٠١٨.

رابعا: القوانين والقرارات

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. دستور الجمهورية العراقية لسنة ١٩٦٤.
٣. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٤. قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦،
٥. قانون المحافظات غير المنتظم في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨)
٦. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .
٧. قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ "
٨. قانون مجلس الدولة رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩
٩. قانون مجلس الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣
١٠. قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧
١١. قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧
١٢. قرار المحكمة الاتحادية المرقم ١٤٢ / ١٤٣ / ٢٠١٨ في ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٨ غير منشور
١٣. قرار المحكمة الإدارية ٢٠١٨ / ٢٠٤ / ١١ / ٢ / ٢٠١٨ غير منشور
١٤. قرار المحكمة الاتحادية (١٠ / اتحادية / ٢٠١٣) في ١٢ / ٣ / ٢٠١٣
١٥. وقد جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٧
١٦. قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.



Sources

First: Legal Books

1. Dr. Ahmed Al-Mustafa Muhammad Saleh, Factors Affecting Administrative Litigation and the Role of the Judiciary in Proving It.
2. Dr. Ahmed Kamal El-Din Moussa, The Theory of Evidence in Law, Dar Al-Shaab, Cairo, 1988.
3. Dr. Bashir Muhammad, Procedures of Litigation Before the State Council, PhD Thesis in Public Law, Faculty of Law, Ben Aknoun, Algeria, 2010.
4. Dr. Hassan El-Sayed Bassiouni, The Role of the Judiciary in Administrative Disputes, Al-Shaab Press, Cairo, 1981.
5. Dr. Ramadan Muhammad Batikh, The Judiciary, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1998.
6. Dr. Saadoun Naji Al-Qashtabi, Explanation of the Provisions of Civil Procedure, Vol. 1, 2nd Edition, Al-Maaref Press, Baghdad, 1976.
7. Dr. Ta'ima al-Jarif, Constitutional Judiciary: A Comparative Study of Constitutional Review, 1st ed., Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1993.
8. Dr. Abd al-Nasser Ali Othman Hussein, Judicial Independence: A Comparative Study, Dar al-Nahda al-Arabiya, 2007.
9. Dr. Ismat Abd al-Majid Bakr, The State Council, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, 2011, p. 59.
10. Dr. Ali Khatat Shatnawi, Encyclopedia of the Judiciary, Vol. 1, Dar al-Thaqafa, 1st ed., Amman, 2008.
11. Dr. Farouk al-Kilani, Judicial Independence, 2nd ed., Arab Center for Publications, Beirut, 1999.
12. Dr. Muhammad Tay, Constitutional Law and Constitutional Institutions, 8th ed., Zain Legal Library, Beirut, 2013.
13. Dr. Muhammad Abd al-Hamid Saud, Problems of Litigation before the Administrative Judge, Mansha'at al-Ma'arif, Alexandria, 2009.
14. Dr. 15. Dr. Mahmoud Saad El-Din El-Sherif, The Philosophy of the Relationship Between Control and Freedoms, Dar El-Kitab El-Arabi, Cairo, 1979.
15. Dr. Mahmoud Mohamed Hafez, Administrative Judiciary, Dar El-Nahda El-Arabiya, Cairo, 1991.
16. Dr. Mustafa Kamal Wasfi, Principles of Judicial Procedures.
17. Dr. Wissam Sabbar El-Ani, Administrative Judiciary. Al-Sanhuri, Baghdad, 2015.
18. Dr. Hussein Othman Muhammad Othman, Principles of Law, University Press, Alexandria, 2004.
19. Dr. Ammar Awabdi, The Judiciary of Interpretation in Law, Algeria, Dar Houma, 1999.
20. Dr. Muhammad Rifaat Abdel Wahab, The Judiciary, Book One, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2002.
21. Dr. Suleiman Al-Tamawi, Principles of Law: A Comparative Study, Book Three, Public Administration Funds and Privileges, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1973.
22. Dr. Najib Khalaf Ahmed and Dr. Muhammad Ali Jawad, The Judiciary, no publisher, Baghdad, 2010.
23. Abdel Qader Adou, Administrative Disputes, Dar Houma for Printing and Publishing, Algeria, 2012.

24. Nadia Bounaas, The Specificity of Administrative Judicial Procedures, PhD Thesis, Department of Law, Faculty of Law and Politics, Algeria, 2015.

Second: Theses and Dissertations

1. Haider Talib, Jurisdiction Conflict Between the Ordinary and Administrative Courts in Iraq, Master's Thesis, College of Law, Al-Nahrain University, 1999.

2. Dhamin Hassan Al-Ubaidi, Disciplinary Guarantees for Public Employees in Iraq, Doctoral Dissertation, College of Law, University of Baghdad, 1991.

Third: Research

1. Dr. Ahmed Kamal Al-Din Moussa, The Role of the Judge in Preparing Administrative Cases in Terms of Subject Matter, Journal of Economic and Administrative Sciences, Issue 2, 1979.

2. Dr. Baraa Munther Kamal Abdul Latif and Bader Hamada Saleh: Towards Strengthening the Independence of the Iraqi Judiciary – A Critical Legal Study, in the Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, Issue 3, Vol. 1, 2009.

3. Farouk Ahmed Khammas: The Administrative Court in Light of Law (106) of 1989, Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, Volume 9, Issue 1, 1999.

4. Dr. Falah Hassan Attia, "Legislative Deficiencies in the Iraqi State Council Law No. 71 of 2017," Anbar University Journal of Legal and Political Sciences, Volume 13, Issue 1, 2023

5. Amer Zughair Muhsin, "Conditions for Appeal before the Supreme Administrative Court in Iraq," published research in the University of Kufa Journal, Issue 32.

6. Abdulrahman Abubakr Sayed Ahmed, "The Impact of Administrative Privileges on the Means of Proof in Administrative Cases," Sharjah Journal of Legal Sciences, Issue 2, Volume 15, December 2018.

Fourth: Laws and Decrees

1. Constitution of the Republic of Iraq of 2005

2. Constitution of the Republic of Iraq of 1964

3. Civil Procedure Law No. 83 of 1969

4. Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006

5. Law of Provinces Not Organized in a Region No. 21 of 2008

6. State and Public Sector Employees' Discipline Law No. 14 of 2008 1991 (amended.)

7. State Council Law No. 65 of 1979

8. State Council Law No. 106 of 1989

9. State Council Law No. 17 of 2013

10. State Council Law No. 71 of 2017

11. Labor Law No. 71 of 1987

12. Federal Court Decision No. 142/143/2018 dated 25/10/2018 (unpublished)

13. Administrative Court Decision No. 204/2018 dated 11/2/2018 (unpublished)

14. Federal Court Decision (10/Federal/2013) dated 12/3/2013

15. As stated in Federal Supreme Court Decision No. 85 of 2017

16. Civil Service Law No. 24 of 1960 (amended.)

